



المملكة المغربية

وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم برشيد
جماعة برشيد

عدد: 07/1/2023/ق ش / ق/م ش ق ش م

قرار التفويض إلى نائب الرئيس

إن رئيس مجلس جماعة برشيد :

- بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي.

يقرر ما يلي :

فصل فريد:

يفوض للسيد : عبد الرحيم الكميلى

المزداد بتاريخ : 1956/12/31

النائب الأول لرئيس مجلس جماعة برشيد التوقيع على ما يلي:

- رخص التعمير التي يتم تدبرها عبر المنصة الرقمية "رخص".

- الشواهد الإدارية.

- رخص كسر الطريق المعبدة الجماعية.

- رخص الربط بشبكة التطهير العامة.

- المراسلات الإدارية بما فيها تلك المتعلقة بالتعمير والجبايات والممتلكات ومشاريع

الجماعة والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين .

وذلك خلال الفترة الممتدة من 2023/12/04 إلى غاية 2023/12/11.

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد : 01 دجنبر 2023

رئيس مجلس جماعة برشيد



طارق قديري